

من رئيس الحكومة  
إلى  
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات  
ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول تطبيق الأحكام المتعلقة بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية  
المرجع: الأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بإحداث إطار موحد  
لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية.

\*\*\*\*\*

وبعد، يهدف هذا المنشور الى توضيح الأحكام الترتيبية المتعلقة بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة  
الاستثمارات العمومية وذلك من خلال ضبط خاصة المسائل التالية:

- الإطار العام،
- مجال تطبيق الأمر الحكومي،
- إجراءات إدارة المشاريع.

1- الإطار العام

لوحظ أن مشاريع القطاع العام لا يجري تنفيذها في كثير من الأحيان على النحو المتفق عليه وذلك  
للأسباب التالية:

- 1- تجزئة الاستثمار العام مع زيادة سريعة في عدد المشاريع،
- 2- الخلل الملاحظ عند إعداد المشاريع في مرحلة ما قبل الاستثمار،
- 3- عدم محاذاة المشاريع للاستراتيجيات القائمة الذات واختيار غير صائب للمشاريع التي تتسم  
بالقصور في منهجية الإعداد،
- 4- عدم فاعلية عملية متابعة التقدّم المادي للمشاريع،
- 5- عدم توافق آجال تنفيذ المشروع مع آجال التسليم المتوقعة،
- 6- هامشية عملية التقييم اللاحق وتقييم أثر المشاريع.

وتلافياً للإشكاليات السالف بسطها، صدر الأمر الحكومي المذكور بهدف إدخال التحسينات الضرورية على عملية اختيار المشاريع المدرجة بالمخطط الخماسي والتي ستتمّ برمجتها وإدراجها بميزانية الدولة أو عرضها على التمويل الخارجي بما يضمن تجنّب التأخير المسجل عند إنجاز المشاريع وضمان نسق أرفع لاستهلاك الاعتمادات سواء على الموارد الخارجية أو على موارد الدولة.

ويتنزل هذا المنشور في سياق توضيح مقتضيات الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه والتدابير العملية الكفيلة بتطبيقه.

II/ مجال تطبيق الأمر الحكومي:

ينقسم مجال تطبيق الأمر الحكومي إلى مجالين وهما:

I- المجال الموضوعي:

حدد الأمر الحكومي مجال انطباقه الموضوعي استناداً إلى ثلاث معايير متلازمة وهي:

أ- أنواع المشاريع العمومية:

- مشاريع البنية الأساسية بمختلف أنواعها،
- مشاريع التجهيزات الجماعية سواء كانت جديدة أو في شكل توسعة مشاريع قائمة،
- المشاريع التي تنجز في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ب- مصادر تمويل المشاريع العمومية:

- ميزانية الدولة،
- قروض خارجية،
- الهبات مهما كان مصدرها،
- الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ج- الهياكل العمومية المعنية:

- الوزارات،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات والمنشآت العمومية.

## 2- المجال الزمني:

أخذا بعين الاعتبار لخصوصيات المرحلة وعدم جاهزية عديد الوزارات والهياكل العمومية، فقد تقرر تطبيق الأمر الحكومي بصفة تدريجية. ولهذا الغرض، يشمل هذا الأمر الحكومي ما يلي:

أ- ميزانية سنة 2018: ينطبق الأمر الحكومي على الوزارات التالية: التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والنقل والفلاحة والصيد البحري والموارد المائية.

ب- ميزانية سنة 2019: ينطبق الأمر الحكومي على كافة الوزارات بالإضافة الى الهياكل العمومية التالية: الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والمجمع الكيميائي التونسي وديوان البحرية التجارية والموانئ والديوان الوطني للتطهير.

ج- ميزانية سنة 2020: ينطبق الأمر الحكومي على كافة الوزارات وعلى الهياكل العمومية التالية: الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والمجمع الكيميائي التونسي وديوان البحرية التجارية والموانئ والديوان الوطني للتطهير والوكالة العقارية للسكنى والوكالة العقارية الصناعية والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وشركة تونس للطرق السيارة وديوان الطيران المدني والمطارات.

د- ميزانية سنة 2021: ينطبق الأمر الحكومي على جميع الوزارات والهياكل الأخرى.

### III/ إجراءات إدارة المشاريع العمومية :

نص الأمر الحكومي على إجراءات محددة ومضبوطة لإدارة المشاريع العمومية ينبغي على كل الهياكل العمومية احترامها وهي:

#### 1- تقديم مقترحات المشاريع:

يتعين على كل هيكل عمومي وجوبا تقديم مقترحات المشاريع التي يرغب في ادراجها بميزانية الدولة للسنة الموالية الى وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي في اجل اقصاه 15 فيفري من كل سنة مرفقا بملف مدعم عن طريق مكتب الضبط المركزي.

ويجب أن تتضمن الملفات المتعلقة بمقترحات المشاريع المعطيات والوثائق التالية:

أ- المعطيات المتعلقة بالمشروع المقترح

إسم المشروع	المكونات	الكلفة (م د)	الجاهزية	الاعتمادات المطلوبة لسنة ..... (م د)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

ب- الوثائق المصاحبة للمشروع المقترح:

- نتائج دراسات الجدوى،
- نتائج الدراسات الفنية وتقدم إنجازها وأجال الانتهاء منها،
- تقدم اعداد ملف طلب العروض وأجاله،
- هيكله تمويل المشروع (الخزينة/قروض/هبات/موارد ذاتية/قطاع خاص)،
- الوضعية العقارية للمشروع (أورزنامة التحوُّز العقاري مع كل المؤيدات)،
- رزنامة إنجاز المشروع.

تتولى الكتابة القارة للجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية التثبيت من استيفاء الملف المقدم من طرف الهيكل العمومي لكافة المعطيات والوثائق المنصوص عليها أعلاه. وفي صورة عدم توفر إحدى الوثائق أو المعطيات المطلوبة، تقوم الكتابة القارة بمراسلة الهيكل المعني لدعوته إلى استكمال ملفه خلال أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تلقي المراسلة.

ويرفض كل ملف يقدم بعد أجل 15 فيفري من كل سنة أو لم تستكمل معطياته أو وثائقه المطلوبة خلال أجل السبعة أيام عمل المنصوص عليه أعلاه.

2- دراسة مقترحات المشاريع:

أ- طريقة دراسة المقترحات:

تتولى اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية دراسة قوائم المشاريع المعروضة والتثبيت خاصة من مدى تقدّم اعداد دراسات الجدوى والدراسات الفنية والتقدم في اعداد ملف طلب العروض الى جانب التثبّت من مدى توفّر شروط استغلال العقار اللازم للمشروع.

ويحضر جلسات اللجنة ممثل عن الهيكل العمومي المعنيّ المشرف على المشروع المعروض على الموافقة لتقديم مختلف التوضيحات الضرورية والاجابة على كل التساؤلات التي من شأنها ان تساهم في إنارة رأي اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية، دون أن يكون له حقّ التصويت.

ب- آجال دراسة المقترحات:

تتولى اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية دراسة المقترحات المتعلقة بالمشاريع العمومية في أجل أقصاه شهرا من تاريخ:

- تسجيل الملف بمكتب الضبط المركزي لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي إذا كان مستوفيا لكافة المعطيات والوثائق المذكورة سالفًا.

- إستيفاء كل المعطيات والوثائق في صورة ما إذا كان الملف منقوصا ورأسلت اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية الهيكل العمومي المعني لاستكمالها على أن يكون استكمال الملف خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه.

ولا يمكن للجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية أن تعقد اجتماعاتها لدراسة المقترحات المتعلقة بالمشاريع العمومية إلا خلال الفترة التي تمتد من الخامس عشر من شهر فيفري إلى الخامس عشر من شهر ماي من كل سنة.

ج- قرار اللجنة:

تصدر قرارات اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وهي قرارات ملزمة لكل الأطراف. وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

- قرار الرفض:

يجب على اللجنة المذكورة أن تعلق قرار رفض الموافقة على المشروع المقترح وأن تعلم به الهيكل المعني في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذه. وفي هذه الحالة لا يمكن إدراج المشروع الذي لم يحض بالموافقة بميزانية الدولة للسنة الموالية. ولا يمنع ذلك من إعادة تقديمه في السنة التي تليها.

- قرار الموافقة:

يجب على اللجنة أن تعلق قرار الموافقة على المشروع المقترح وأن تعلم به الهيكل المعني في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذه. وتحيل اللجنة المشروع الذي حظي بموافقتها على السيد رئيس الحكومة (الهيئة العامة لمتابعة المشاريع والبرامج العمومية) للمصادقة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

وإذا حظي المشروع المحال بمصادقة رئيس الحكومة، يصبح قابلا للإدراج بميزانية الدولة وفق الإمكانيات المالية للميزانية. وتتم إحالته إلى وزارة المالية في ظرف 3 أيام.

وإذا رفض رئيس الحكومة المصادقة، يعتبر المشروع مرفوضا ولا يكون قابلا للإدراج بميزانية الدولة للسنة الموالية دون أن يمنع ذلك من إعادة تقديمه في السنة التي تليها.

وتعلم اللجنة الهيكل المعني في كل الحالات بالقرار الصادر عن السيد رئيس الحكومة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات والمديرون العامون والرؤساء المديرون العامون للمؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكلّ عناية ودقّة.

والسلام

رئيس الحكومة  
يوسف رشاش